مثل ان لا يسمع منه اي السامع شيء تحقق له
وكراهة لكلامه او مثل ان لا يتقطع كلامك
بكلامه او مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل
اللفظ وهو تقدير السؤال وترك القاطن
او غير ذلك وليس في كلام السكاكي دلالة على
ان الاولى تنزل منزلة السؤال فكان الم
نظر الى ان قطع الثانية عن الاولى مثل
قطع الجواب عن السؤال انما يكون على
تقدير تنزيل الاولى منزلة السؤال وتشبيهها
به والا فلم يرد لا حاجة الى ذلك بل يجوز كون
الاولى منشأ للسؤال كما في ذلك والله اعلم

في

في الشان ويسمى الفصل لذلك اي لكون الثانية
جوابا للسؤال اقتضته الاولى استينافا وكذلك الجملة
الثانية فسميت استينافا ومستانفة وهو
اي الاستينافي ثلاثة اضرب لان السؤال الذي
تضمنته الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا نحو
قال لي كيف انت قلت عليل سهر دايم وحزن
طويل اي ما بالك عليلا وما سبب علتك تربة
الوفاء والعادة لانه اذا قيل فلان مريض
فانما يسأل عن مرضه وسببه لا ان يقال هل
سبب علته كذا وكذا لا سيما السهر والحزن
حتى يكون السؤال عن السبب الخاص واما

Copyright © King Saud University